

## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠٠٣/١

بتعديل المادة رقم (١٤٠) من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢  
وتعديلاتها ،  
وإلى الموافقة السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - يحفظه الله ويرعاه -  
على توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠١ / ٣ / ٢ المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠١ م  
بتعديل المادة رقم (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية  
النص الآتي :

مادة (١٤٠) : "يجوز لرئيس الوحدة أن يمنح الموظف المسلم إجازة خاصة  
لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على عشرين يوماً وتكون هذه  
الإجازة براتب كامل للموظف العماني وبدون راتب  
للموظف غير العماني وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طوال  
مدة خدمته في الحكومة .  
وفي حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة  
إعتيادية إن كان له رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون  
راتب " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٣ من ذى القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)  
الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م

قرار رقم ٢/٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام الملحقين (٢،١)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٢ م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى البند رقم (٧) من الملحقين رقمى (٢،١) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية النص الآتى :

"ولا يتمتع من تنتقل كفالتة للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف  
الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية" .